

عنه بشرط فلا يعنى ما لم يعتقدوا وصاحبه من المذمومة على شئ
وتجزوا العتق جاز **من المصنف** في باب الرصينة العتق
للصنف بعد المذمومة من كتاب الوصايا باطل قال لا يثبت الرصينة
اذا استوفيت ابي هذا اذ يثبت هذه حتى تستوفى فانت حرة قالوا
ان كان الابن والابن كسرت من خدماها حتى تزوج الابنة ونسب
الابن من جهارة وان كان صغيرين خدماها حتى يدر كالاتي
استغفا الكبيرين والصغيرين يكون عند ما تلت وان كانا كبيرين
نتمت زوجت الابنة وبقي الابن خدماها جميعا لان شرط العتق
خدمتها حتى تستغنى فلا تعنى عند استغناء احدهما والاول
كانوا صغيرين فاوردك احدهما خدماها جميعا حتى يترك الآخر
ما مات احدهما قبل ذلك بطلت الرصينة كانت معلقة
بخدمتهما وقد وقع التسليم عن ذلك **تأنيدا في فصل**
التعويض من كتاب العتاق وفي المشتق اذ اشترى الوصي
عالم الشيم غلاما لنفسه ان كان العتق ختم الشيم اجرت الراء
وان كان العتاق ختم الشيم جعلته للعتيق لم اجتمعت له نفسه وفي
غريب الرواية واجتمع وفي الفتاوى من جمع العتاق
وصي اشترى عالم الشيم غلاما ما ووجهه من ثمنه ببيع الشيم قال
كنت اشترى الغلام لي فالروح لي فقال الوصي اشترى
لي فلما شئ ليك من البيع يكون الروح كله للشيم وان فنى المال
يبيعه الوصي **اوب** **الارضية** من كتاب البيوع الام والاراض
وسائر الحرام لا يبيكون الا اتفاق على الصغار من الماهم الحكم

لا يبي

لا يبيس لهم ولا يذم العتق في المال وان التفتوا ضمنا في الحكم
لخدم الدولة وعن الامام محمد بن ابي اسحق فيما لا يبيع منه
ونعاه للنساء وفي آخره كرهية اجماع ما جاز له ثا ولو هو
احصل من الفتاوى والفتاوى رانه اذا كان من حشيش العتق يبيك
في حجره ام لا وان لم يكن طعا ما ان كان وراهم يبيك ان كان في حجره
والا لا وان كان يبيك ابي يبيك لا يبيك البيع والاتفاق لا يبيد
ان يبيها احكام وصفا **في فصل** **في بيع** **في بيع** **في بيع**
والاولا وصفا فلهذا حتى ين تستوفى الزكوة طاعتهم في العتق
وغيرها **في فصل** **في بيع** **في بيع** **في بيع**
والوصي من كتاب الوصايا وعن الشافعي في وصي يبيع زرع غيره
البيع في ارض الشيم واشهد انه ضامن للبيد زرعها عليه وانه
استأجره الا ان يبيك فان كان خيرا للشيم فاجل الا وهو يبيك
والزرع للوصي وان الزرع ختم الشيم فاجل الزرع له ذلك المسئلة
على ان الوصي يبيك الاستغناء من مال الشيم وان استغنى البعد
من الشيم وزرع في ارض غيره فالزرع للوصي لانه زرع له نفسه
ان زرع بغيره في ارض الشيم وان زرع بغير الشيم ارض الشيم
وقال زرعتها لنفسه فان كان في ذلك يبيك ظاهرا لم يصدق **في فصل**
في نوع في نفقات الاب والوصي والقاضي من كتاب العتاق
وفي خلاصة مرضي قال ان جار رجل يبيع على ما بين الدرهم
الى خمسة فما حظه قال ان لم يبيد الا عطاء من الوصي او
يبيد رجل بعينه كانت الرصينة باطلة **في فصل** **في بيع** **في بيع**

صدايح